

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣  
بإنشاء صندوق الزكاة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق للزكاة،  
وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة (١)

يُنشأ صندوق للزكاة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

مادة (٢)

تتكون موارد صندوق الزكاة من :  
(١) أموال الصندوق وقت العمل بهذا القانون.  
(٢) الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون في ادائها الى الصندوق سواء مباشرة او عن طريق الجمعيات الخيرية التي ترغب في ذلك.  
(٣) تبرعات أهل الخير التي تؤدي اليه.

مادة (٣)

يكون للصندوق مجلس ادارة يشكل على النحو الآتي :  
١ - ستة أعضاء من المواطنين يرشحهم وزير العدل والشئون الإسلامية من بين أعضاء مجالس ادارات الجمعيات الخيرية التي تتلقى أموال الزكاة الشرعية وكذلك من المهتمين بالشئون الاسلامية.  
٢ - ممثل لإدارة الشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية.  
٣ - ممثل لوزارة العمل والشئون الاجتماعية.  
٤ - ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وبتعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس الذي يحل محل الرئيس عند غيابه قرار من رئيس مجلس الوزراء، على أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء الستة المشار إليهم في البند (١) من هذه المادة. وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد فاذا عين أحد الأعضاء اثناء مدة المجلس فانه يكمل مدة سلفه.

#### مادة (٤)

يكون لمجلس إدارة الصندوق الصلاحيات اللازمة لإدارته، وعلى الأخص ما يلي :

- أ - صرف إيرادات الصندوق من الزكاة في وجوهها المقررة شرعاً ويجوز لدافع الزكاة ان يحدد الوجه الشرعى الذى تصرف فيه زكاته.
- ب - الرد على استفسارات المسلمين في كل ما يتعلق بالزكاة الشرعية.
- ج - اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك اسس وشروط صرف الزكاة وتبرعات اهل الخير.

#### مادة (٥)

يعقد مجلس الإدارة جلساته بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه. ويكون انعقاد المجلس صحيحاً اذا حضره خمسة من اعضاءه على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس.

#### مادة (٦)

يتولى مجلس ادارة الصندوق التنسيق والتعاون مع الجمعيات الخيرية التى تتلقى أموال الزكاة الشرعية في صرف اموال الزكاة في الأوجه المقررة شرعاً، وكذلك تبرعات أهل الخير.

#### مادة (٧)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق لدى الغير وأمام القضاء ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

#### مادة (٨)

تمارس إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الاسلامية كافة الأعمال المالية والادارية للصندوق وذلك حتى ينشئ الصندوق جهازه الادارى المستقل.

مادة (٩)

تعفى جميع معاملات ودعاوى وأملك الصندوق من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

مادة (١٠)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق للزكاة.

مادة (١١)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ ٢٤ محرم ١٤١٤هـ  
الموافق ١٤ يوليو ١٩٩٣م